

السُّبْحُ وَالْمَدِينَةُ وَالْقُرْبَتَانِ  
فِي  
تَعْبِيرِ مَا سَقَطَ مِنَ الْكُتُبِ

تأليف العلامة الفقيه  
محمد بن أحمد بن الحسين  
المصري الحنفي

اعتنى بها  
يوسف بن محمد الصبيحي

أشهر بطبعه بعض أهل الحرم المكيين الشريفين ومجيبهم

دار النشر الإسلامية

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأي شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

بشرط كتاب دار الباشاير للنشر والتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسرها بشير مرزوق ديسقوية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-106-0



9 786144 371060

## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه رسالة عنوانها «الزلفى إلى الله والقربة في تعمیر ما سقط من الكعبة» للعلامة الفقيه تاج العارفين الحنفي، المتوفى في حدود ١٠٤٠هـ.

وسبب تأليفه لهذه الرسالة هو ما حصل للكعبة المشرفة من سقوط بعض جدرانها إثر السيل العظيم الذي دخل المسجد الحرام عام ١٠٣٩هـ. وقد سُئل هو وغيره من العلماء عن حكم المال الذي تبني به الكعبة وعلى من تجب بنائها؟ وحكم هدم الجدار الباقي منها وإعادة بنائه؟ إلى غير ذلك من الأسئلة.

وبناءً عليه كتب علماء مكة جواباً لبيان الحكم في هذه الواقعة وختموه وأرسلوه إلى والي مصر آنذاك ليعرضه على علماء القاهرة خاصة المفتين منهم والقضاة.

قال المحببي : (ثم ورد السؤال من الديار المكيّة إلى الديار المصرية عن ذلك وعليه خطوط السّادة المكيين بالجواب عن ذلك ليعرض على حضرة السلطان بنظر قاضي مصر إذ ذاك المولى أحمد المعيد المُقدّم ذكره، فسأله أن يكتب أيضًا رسالة في شأن ذلك لتعرض مع أجوبة المكيين تقوية لهم، فأجابه لذلك وألف رسالة سمّاها: «الزلف والقربة في تعميم ما سقط من الكعبة» وقد أحسن فيها كل الإحسان وأجاد كل الإجادة).

ولأهمية هذه الرسالة اعتنيت بها ضبطًا مع تعليقات خفيفة لأشارك بها مع الإخوة الفضلاء في لقاء العشر الأواخر من رمضان المبارك.

هذا، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يبارك في أعمارنا وأولادنا إنه سميع مجيب.  
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

يوسف بن محمد الصبيحي

مكة المكرمة

١٤٣٤/٩/٨ هـ

## ترجمة موجزة للمؤلف<sup>(١)</sup>

هو العلامة الفقيه المفتي تاج العارفين محمد بن أحمد بن أمين الدين بن عبد العال الحنفي المصري .

(روى عن والده، ووالده روى عن والده، وهو عن والده، وهو عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأجازه شيوخ عصره بالإفتاء والتدريس، وتصدر للإقراء بالجامع الأزهر، وأفاد الطلبة وأجاد، وألّف المؤلفات العديدة السنيّة، والرسائل الشهيرة في فقه الحنفيّة).

(كان والده مفتي الحنفيّة بتلك الديار، وقطب الشريعة التي عليها المدار، فنشأ ولده هذا في حجر العلم والعلی).

(وكان - رحمه الله - بمصر صدر المدرسين الذين تجملت بفوائده المدارس، وفخر المتقدمين الذين تكملت بفرائدهم المجالس).

---

(١) مصادر ترجمته :

«خلاصة الأثر» (١/٤٦٩)، «فوائد الارتحال» للحموي (٣/٣٧٣)،  
«سلافة العصر» (١/٢٣٨)، «نفحة الريحانة» (٢/١٨٢)، «إيضاح  
المكنون» (٣/٦١٤)، «هدية العارفين» (١/٢٤٥).

وهو شاعر وناثر، ووصف المحبي شعره بقوله: «وشعره أحلى  
من السكر المكرر، وأغلى قيمة من الجواهر».

ومن شعره ما كتبه للعلامة الفقيه عبد الرحمن المرشدي المكي  
الحنفي.

أذكرت ربعا من أميمة أقفرا      فأسلت دمعا ذا شعاع أحمرا  
أم شاقك الغادون عنك بسحرة      لما سروا وتيمموا أم القرى  
إلى آخر القصيدة.

توفي - رحمه الله تعالى - في حدود الأربعين بعد الألف.



## وصف المخطوط

اعتمدتُ في إخراج هذه المخطوط على نسخة واحدة صوّرتُها من مكتبة الجامعة الأردنية بعمّان برقم ١٣٢٠ ، وأصلها بمكتبة برنستون برقم ٦٢٢/١هـ ، وتقع في ثلاث ورقات .

ويوجد أيضًا نسخة أخرى للمخطوطة بمكتبة برنستون رقم ١١٦٠ /٢هـ (٢٦) لم أتمكن من الحصول عليها .

وقام بتصوير النسخة من الجامعة الأردنية أخي الدكتور عادل ابن محمد الرفاعي حفظه الله تعالى ؛ فله مني الشكر والدعاء .



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت العتيق قبلة للناس وامر  
 بينائه فكان حكم الوضع قوي الاساس والصلوة والعلام على سيد محمد المبعوث الشرايع  
 والاحكام بينها وازالة الناس وعلى له واصحابه الذين اعلوا معالم الدين وحوه عن  
 الانداس وخرجت فلما ورد السؤال من الديار الكعبة الى الديار المصرية عاسط من  
 بناء البيت المعظم هل يجب اعادته فورا ومن اي مال يضر عليه وهل يتعين ان يكون  
 بحالها عن التفتة واي الاموال اهل وعليه خطوط السادة المكيين بالجواز عن ذلك  
 تعرض على حضرة سلطان سلاطين الاسلام ظل الله على كافة الامم قطب دايوة  
 السعادة ومركز عالم السادة المحقق للقيام بحمد الله والركن والقيام  
 والاعمال العظام وحرم المصطفى عليه افضل الصلاة وازكى السلام ليساعد في ذلك  
 ويراجع رايه الشريف فيما هناك فان الله تعالى جعل بيده مقاليد الامور وقوله قد بين  
 مصالح الجموع خصوصا فيما هو من الامور الشرعية المشروعة والمنهية فلا يقع  
 شي من المصريات الا بعد الاعلام والاستدات فان مصارف بيت المال ترجعها  
 مولانا بالسلطان خصوصا في هذا المنهج العلي الشان السؤال الخامس  
 اول علم اللو الي حازر من بيت الصيق والمعالي سيد المحققين اعظام سيد المذوقين للقيام  
 بتكليف الشكايات خلال العضلات من شرف بايام دولته مصر والقاهرة واقترح  
 بمحمد بن علي بن الامام ايضا خوجه بين العلى الراشدين في الاسلام والظهر  
 صاحب التقوى والدين مولانا وسيدنا محمد احمد قندي حرسه الله ونفسه وولده  
 ونظر اليه بعين عناية واعده من مدده فكشف عن المسائل التي فيها واظهر الخفا  
 لطلابها فكان ما استخرج هو الجواز المطابق والحكم الموافق لاستيما والذي استدل  
 بكلامه هو الامام الجليل المقدم سيدنا قنبر عن الامام الاعظم الشريف الشريفين جان  
 في جمع الاقتاوي المذكورة فوجدنا بطون من نقل مسطور ومن باب استدلال وعمل قول  
 لواقع هذا الاستحضار في النفوس الموقر التام وكان سبب التنبيه للمراجعة والاهتمام  
 فاحسب تقييد ذلك بالكتابة عملا بقوله ويد العلم بما وتوسلتنا الى زيادة الاستفهام  
 من حضرة بتسببها فاقولت لا بأس بذكر تفصيل ما قاله على الحفنة هنا في الجواب  
 فانه من احد انواع الازعة التي يصح عليها في ذلك الكتاب كما لو ان المتحصل من بيت المال

صورة الورقة الاولى

الاول وان احدهما ليس باولي من الاخر اذ لم يقع في عبا واهلهم ما يدل على تقديم بعضهما على بعض  
 بذلك ايضا قوله صا الظهيرية ويجوز ان يصرح من الخارج من كمال بان احاطة الجزية يحتاج الى دليل وهذا  
 بيان خصه المصنف المتخصص عليه شرعا من اموال بيت المال فلا يتبع المصنف من مال اخر كقوله  
 ونذكره ووقف على مصالحها ثم ظفرت بقولهم بل ذلك صريحا قال العلامة ابن وهبان في منظر  
 وديانة البيت العتيق خمسة شياخ وبلاثمان كسبي وغيره قال شارحها العلامة ابن السكيت  
 مسألة البيت من اوقاف الحامية للشهيد قال ديباح الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه  
 كان للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى قال الطرسوي وفي نهات  
 وكان هذا الامر في حق  
 اللهم لا اله الا انت  
 من مال نفسه وان كانت من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شيء من بيت المال  
 والاولى ان يكونوا من الوجوه المستوفية للاخذ من بيت المال لاخذ ذلك الشيء وانما العلم  
 قلنا في الاول فيمكن ان يقال في ذلك انهم لم يردوا ذلك في كل سنة بل في كل سنة بل منزلة الاذن  
 والحال في زماننا ان ما كسى به الكعبة المشرفة من الملك انما يحصل من بيت المال لا يجوز وقف عليها  
 فلا يجوز في ذلك الشيء الواقع من بيت بيتها والا ابتداء منهم بل يتبع ان يصر في مصطلح الكعبة  
 كما قالوا في حصر المسجد ونحوه اللهم الا ان يكون الواقف شرطا ان يكون البيت لبنى شبيهة  
 في حيزه لا يتبع منهم انتهى والحق في حيزه في اول السنة قال العلامة المنذري  
 في شرحه ووقف في هذا البيت في حيزه في كل شهر اربع دراهم ومن المتوسط دراهم اثنان للشهيد  
 عليه والاقوال جيدة بول العام لكن قال الشيخ في حيزه وهو في حيزه والبيت في حيزه في اول  
 الحول عند الامام الا انها لو حذفت في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال ابو يوسف  
 لو حذفت الجزية حين تدخل السنة وبعضه شهران منها فتلك حيزه مما قد ساقوا بين مما حذرناه  
 ان المصنف عليه الكعبة المشرفة تلك الذرية العالية المنفعة يكون من اموال بيت المال  
 من خارج او جزية او نحو ذلك كما تقدم تفصيله وذلك حيث لم يكن هناك مال خاص من  
 ذلك او وقف او غير ذلك وحيث كان الصرف من بيت المال فالخاطب بذلك مولا السلطان  
 شهد الله به قواعد الدين واقام نظام الموحدين ويقوم مقامه في ذلك وكلمة المطلق هو مولا  
 الوزير والخم والمشير العظمى اهل البيت تعالى لها الاجور واقام بها وكان كثر نعمه على عمر الدهور  
 واظهرها موس الشريعة العرفا فحاضرة مولانا شيخ متابع الاسلام المنزه بائنه الشريف  
 وصدر الحكيم ادهم جماعات على غير هذه السالفة بل في حيزه من الاوقاف والارحام  
 آية الشريف نظير المفرايد وبما يتبعه في شرعها الوايد محمد والله اعلم ما ابتد كتاب وتعلم حين يحتاج

في الفرض للامام الكلي ايضا  
 ج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز  
 لكن يستعمل السلطان ويستعمل  
 الكعبة التامية

صورة الورقة الأخيرة



لقاء العشر الأواخر  
بالمسجد الحرام  
(٢١٥)

السبيل إلى الدنيا والآخرة  
في  
تعمير المساجد من الكعبة

تأليف العلامة الفقيه  
محمد بن أحمد بن أبي بكر  
المصري الحنفي

اعتنى بها  
يوسف بن محمد الصبيحي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت العتيق قبلةً للناس، وأمر ببناؤه فكان محكم الوضع قوي الأساس. والصلاة والسَّلام على سيدنا محمد المبعوث لبيان الشرائع والأحكام فبينها وأزال الالتباس. وعلى آله وأصحابه الذين أعلوا معالم الدِّين وحمَّوه عن الاندراس.

وبعد:

فلما ورد السؤال من الديار المكية إلى الديار المصرية عما سقط من بناء البيت المعظم<sup>(١)</sup>، هل تجب إعادته فوراً؟

(١) كان ذلك في سنة (١٠٣٩هـ) إثر مطر شديد وسيل عظيم، حصل بسببه سقوط جدار الكعبة من جهة الحجر، ومن جهة الشرق إلى الباب، وثلاثة أرباع الجهة الغربية للكعبة، ولم يبق إلا الجهة الجنوبية. ووقع هذا الحادث الجلل في عهد السلطان مراد الرابع ابن السلطان أحمد الخليفة العثماني، وكان والي مكة آنذاك الشريف مسعود بن إدريس بن أبي نمي، المتوفى سنة ١٠٤٠هـ.

وقد كتب في تاريخ هذه الحادثة عدد من العلماء والمؤرخين منهم ابن علان المكي في كتبه: «إعلام سائر الأنام»، و«إنباء المؤيد الجليل مراد»، و«الإنباء العميم ببناء البيت الحرام الفخيم»، و«نشر ألوية التشريف»، و«البيان في توجيه فرضية عمارة الساقط من البيت لسلطان الإسلام =

ومن أيّ مالٍ يُصَرَفُ عليه؟

وهل يتعيّن أن يكون خاليًا عن الشبهة؟

وأَيُّ الأموالِ أحلّ؟

وعليه خطوط السادة المكيين بالجواب عن ذلك ليُعرَضَ على حضرة سلطان سلاطين الإسلام، ظلَّ اللهُ على كافة الأنام، قطب دائرة السعادة، ومركز عالم السيادة<sup>(١)</sup>، المجتبي للقيام بخدمة البيت الحرام، والركن والمقام، والمشاعر العظام، وحرَم المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، لِيُسْتَأذَنَ في ذلك، وَيُرَاجَعُ رأيه الشريف

---

= والإيمان»، وغيرها.

وألّف إبراهيم الميموني في تاريخ الحادثة كتابه: «تهنئة أهل الإسلام بتجديد بيت الله الحرام».

وكذلك الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته: «إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرم». وغيرهم من العلماء والمؤرخين.

وللشاعر إبراهيم بن يوسف المهتار المكي قصيدة في هذه الحادثة سمّاها «الدر المنظم في وقوع أركان بيت الله المعظم»، كما في «إتحاف فضلاء الزمن» (٤٨/٢)، «وسلافة العصر» (١٤٦/١).

وينظر: «منايح الكرم» (٦٤/٤)، «الأرج المسكي» (ص١٠٨، ١٤٤ - ١٤٩)، «أخبار الكرام» للأسدي (ص١٤٨)، «سمط النجوم العوالي» (٤/٤٣٤).

(١) هذه مبالغات غير مقبولة خاصة في العلماء، وقد تكون أحد أسباب تجرؤ بعض الولاة على غيرهم من العلماء غير المتزلفين.

وينظر كتاب: «بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق الغرناطي.

فيما هنالك؛ فإن الله تعالى جعل بيده مقاليد الأمور، وقلدهُ تدبير مصالح الجمهور، خصوصًا فيما هو من الأمور الشرعية، المشروعات والمنهيات، فلا يصح شيءٌ من التصرفات إلا بعد الإعلام والاستئذان، فإنَّ مصارف بيت المال مرجعها مولانا السلطان، خصوصًا في هذا النهج العلي الشأن.

ووجدتُ السؤال بمجلسٍ أجلَّ علماء الموالى، حائز رتب السبق والمعالي، سيد المحققين العظام، سند المدققين الفخام، فكَّاك المشكلات، حلال المعضلات، من تشرَّفت بأيام دولته مصر والقاهرة، وافتخرت بمحامده على سائر الأمصار أيّ مفاخرة، عين العلماء الراسخين، شيخ الإسلام والمسلمين، صاحب التقوى والدين، مولانا وسيدنا معيد أحمد أفندي<sup>(١)</sup>، حرسه الله في نفسه وولده، ونظر إليه بعين عنايته وأمدّه من مدّده.

---

(١) المولى أحمد بن يوسف المفتي المعروف بالمعيد، اشتهر بذلك لأنه كان معيد درس شيخه محمد فهمي المعروف بابن الحنائي في مدرسة علي باشا الجديدة، وولادته بقرية قازطاغي بتركيا. تولى القضاء بالشام، ومصر، وأدرنة، وغيرها، وتولى أيضًا منصب الفتوى بالسلطنة العثمانية.

وبنى مدرسة تجاه داره بالقرب من جامع السلطان محمد الفاتح. كان رحمه الله كثير التقشف مداومًا على العبادة، وكان علماء الروم ينظرون إليه نظر التوقير، ويتوسمون فيه الصلاح والفلاح، توفي سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى.

ينظر: «خلاصة الأثر» (١/٣٦٨).

فكشَفَ عن المسألة نقابها، وأظهر الخفاء لطلابها.

فكان ما استخرجه هو الجواب المطابق، والحكم الموافق؛ لا سيما والذي استدلَّ بكلامه هو الإمام الجليل المقدَّم، سند الناقلين عن الإمام الأعظم، التحرير الشهير بقاضي خان<sup>(١)</sup>.

فرجعتُ إلى الفتاوى المذكورة، فوجدتها طبق ما نقل مسطورة، ومثل ما به استدلَّ، وعليه عوَّل؛ فوقع هذا الاستحضار في النفوس الموقع التام، وكان سبب التنبيه للمراجعة والاهتمام.

فأحببت تقييد ذلك بالكتابة، عملاً بقوله: قيدوا العلم بها<sup>(٢)</sup>، وتوصلنا إلى زيادة الاستفهام من حضرته بسببها.

---

(١) حسن بن منصور بن أبي القاسم المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني الحنفي الإمام فخر الدين، صاحب الفتاوى وغيرها، توفي سنة ٥٩٢هـ.

ينظر: «الجواهر المضية» (١/٢٠٥)، «الإعلام» (٢/٢٢٤).

(٢) حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، «قيدوا العلم بالكتاب»، رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٤٦)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٧٢) وغيرهما.

وصحَّحه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» رقم (٤٤٣٤)، و«السلسلة الصحيحة» رقم (٢٠٢٦).

وصحَّح موقوفاً عن أنس رضي الله عنه: «قيدوا العلم بالكتابة»، رواه الطبراني في «الكبير» (١/٢٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٨٤): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح». وصحَّ أيضاً من قول عمر بن الخطاب =

\* فأقول:

لا بأس بذكر تفصيل ما قاله علماء الحنفية هنا قبل الجواب، فإنّه من أحد الأنواع الأربعة التي نصّر عليها في ذلك الكتاب.

فقالوا: إن المتحصّل من بيت المال [أ/١] أربعة أنواع<sup>(١)</sup>:

• أحدها: ما ذكره العلّامة قاضي خان الذي هو مناط الكلام

بقوله:

وَمَصْرِفُ خَرَاكِ الْأَرْضِي وَالْجَزِيَّةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصَارِي بَنِي تَغْلِبَ؛ [للمقاتلة]<sup>(٢)</sup> وَذَرَارِيهِمْ، وَكُلُّ مَا تَعُودُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ نَحْوُ الْكُرَاعِ، وَالسَّلَاحِ، وَالْعِدَّةِ لِلْعُدُوِّ، وَعِمَارَةِ الْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ الْعَامَةِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَالْقِضَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، انْتَهَتْ عِبَارَتُهُ<sup>(٣)</sup>.

ومن جملة هذا النوع أيضًا: ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه، ومال أهل نجران، وما صولح عليه أهل

---

= وابن عباس رضي الله عنهما: «قيّدوا العلم بالكتاب»؛ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٢٦٩٥٥، ٢٦٩٥٦) وغيره.

(١) ينظر: «المبسوط» (١٨/٣)، «بدائع الصنائع» (٦٨/٢)، «تبيين الحقائق» (٢٨٣/٣)، «البنية شرح الهداية» (٤٦٠/٣)، «البحر الرائق» (١٢٨/٥)، «حاشية درر الحكام» (٣٠٠/١).

(٢) في المخطوط: «المقاتلة»، والصواب ما أثبتته من الأصل.

(٣) «فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية» (٢٧٤/١).

الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم، كل ذلك يُصرف لمصالح المسلمين .

تنبيه :

قال المحقق الكمال ابن الهمام<sup>(١)</sup> في «فتح القدير»: (المأخوذ الآن من أراضي مصر إنما هو بدلُ إجارةٍ لا خراج؛ ألا ترى أن الأراضي ليست مملوكة للمُزارع! وهذا بعد ما قلنا أن أرض مصر خراجية، والله أعلم كأنه لموت المالكين شيئًا فشيئًا، من [اختلاف]<sup>(٢)</sup> ورثة، فصارت لبيت المال)، انتهى<sup>(٣)</sup>.

• والثاني : الزكاة والعشر .

ومصارفهما ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله :  
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] .

• والثالث : خمس الغنائم والمعادن والركاز .

ومصرفه ما ذكره الله تعالى أيضًا في قوله : ﴿ فَانَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام، وُلد سنة ٧٩٠هـ. وله مؤلفات منها: «فتح القدير شرح الهداية»، توفي سنة ٧٦١هـ.

ينظر: «الضوء اللامع» (١٢٧/٨)، «الإعلام» (٢٥٤/٦).

(٢) في النسخة و«فتح القدير»: «من غير خلاف ورثة»، وفي «البحر الرائق»

(٥/١١٤) نقلًا عن «فتح القدير»: «من غير اختلاف ورثة»، وهو ما أثبتته.

(٣) «فتح القدير» (٣٧/٦).

• والرابع: اللُّقَطَاتِ وَالتَّرِكَاتِ التِّي لَا وَارثَ لَهَا، وَدِيَاتِ مَقْتُولِ لَا وَلِيِّ لَه.

وَمَصْرَفُهَا اللَّقِيطِ الْفَقِيرِ وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، يَعْطُونَ نَفَقَتَهُمْ وَأَدْوِيَتَهُمْ، وَتَكْفُنَ بِهَا مَوْتَاهُمْ، وَيَعْقَلُ بِهَا جَنَائِبَهُمْ.

\* وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بَيْتًا يَخْصُهُ وَلَا يَخْلُطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ حَكْمًا يَخْتَصُّ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِهَا شَيْءٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَقْرَضَ عَلَيْهِ مِنَ النَّوْعِ الْآخَرِ وَيَصْرِفَهُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا حَصَلَ مِنَ ذَلِكَ النَّوْعِ شَيْءٌ يَرُدُّهُ فِي الْمَسْتَقْرَضِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَصْرُوفُ مِنَ الصَّدَقَاتِ أَوْ مِنْ خَمْسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى أَهْلِ الْخُرَاجِ وَهُمْ فُقَرَاءٌ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ فِيهِ شَيْئًا مَّا؛ [فِيهِمْ] <sup>(١)</sup> مُسْتَحِقُونَ لِلصَّدَقَاتِ بِالْفَقْرِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ إِذَا صَرَفَهُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ <sup>(٢)</sup>.

---

(١) فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» (٢٨٣/٣)، وَ«الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١٢٨/٥)، وَغَيْرَهُمَا: «لَأَنَّهُمْ مُسْتَحِقُونَ لِلصَّدَقَاتِ...».

(٢) فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» زِيَادَةٌ مَهْمَةٌ وَهِيَ: «وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَصْرِفَ إِلَى كُلِّ مُسْتَحِقٍّ قَدْرَ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَإِنَّ قَصْرَ فِي ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيبًا».

وَأَيْضًا فِي «الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهُدَايَةِ» (٤٦٠/٣) قَوْلُهُ: «فَيَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ وَالْوَلَاةِ إِصْصَالُ الْحَقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا، وَأَنْ لَا يَحْبَسُوهَا عَنْهُمْ عَلَى مَا يَرُونَ مِنْ تَفْضِيلٍ وَتَسْوِيَةٍ مِنْ غَيْرِ مِيلٍ فِي ذَلِكَ إِلَى هَوَى، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْهَا إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَكْفِيهِمْ وَيَكْفِي أَعْوَانَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ قَصَرُوا فِي ذَلِكَ صَارُوا ظَلَمَةَ مَفْسِدِينَ».

فقد علم من كلام الإمام قاضي خان أن بناء المساجد والنفقة عليها من جملة ما يصرف من النوع الأول كما قدمناه.

ولا شك أن الكعبة الشريفة هي قبلة المساجد ومتوجّه كل راعٍ وساجد؛ وحيث استفيد الحكم من العموم فخصوصيته<sup>(١)</sup> المتبوع ومزيته على التابع أمر معلوم.

\* ثم رأيت في شرح العلامة المقدسي<sup>(٢)</sup> التصريح بخصوص الكعبة وجواز الإنفاق عليها من الخراج، حيث قال:

«ويبدأ من الخراج بأرزاق المقاتلة وأرزاق عيالهم، فإذا فضل شيءٌ يجوز أن يُصرف إلى الفقراء، [فإن لم يكن في بيت مال الخراج شيءٌ جاز أن يصرف من مال بيت مال الصدقة إلى أصحاب الخراج تقضى إذا خرج الخراج]<sup>(٣)</sup>. ويجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة». وعزاه إلى «الفتاوى الظهيرية» انتهى.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «فخصوصية».

(٢) علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم الخزرجي المقدسي الحنفي، وُلد بالقاهرة سنة ٩٢٠هـ، وله مؤلفات منها: «شرح كنز الدقائق» ولم يتمه، و«شرح نظم الكنز لابن الفصيح»، أو «نور الشمعة»، وغيرها. توفي سنة ١٠٠٤هـ.

ينظر: «كشف الظنون» (١٥١٦/٢)، «الإعلام» (١٢/٥).

(٣) زيادة من «الفتاوى الظهيرية» ص (٦٧ب)، مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض رقم (٤١٣٥)، وصاحب الفتاوى هو ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي، توفي سنة ٦١٩هـ. =

ولا شك أن تعمیر عينها من أهم النفقات<sup>(١)</sup>.

ثم إن مقتضى عبارة المرحوم قاضي خان: التسوية في الصرف من أفراد النوع [ب/١] الأول، وأن أحدها ليس بأولى من الآخر، إذ لم يقع في عباراتهم ما يدل على تقديم بعضها على بعض.

ويشعر بذلك أيضًا قول صاحب الظهيرية: ويجوز الصرف من الخراج، فمن قال بأن أحلها الجزية، يحتاج إلى دليل.

وهذا بيان جهة المصرف المنصوص عليه شرعًا من أموال بيت المال، فلا يمتنع الصرف من مال آخر؛ كتبرع ونذر ووقف على مصالحها.

\* ثم ظفرتُ بنقل يشهد لذلك صريحًا، قال العلامة ابن وهبان<sup>(٢)</sup> في منظومته:

---

= ينظر: «الجواهر المضية» (٢/٢٠)، و«الفتاوى الظهيرية» حُقِّقَت في رسائل علمية.

(١) قال الشرنبلالي في «حاشية درر الحكام» (١/٣٠٠): «عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها من جملة مصرف البيت الأول من بيوت المال».

(٢) عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان أمين الدين الحارثي الدمشقي الحنفي المقرئ الفقيه العلامة. له مؤلفات في الفقه والقراءات، منها: «قيد الشرائد» منظومة في الفقه الحنفي، وله عليها شرح نافع. وكتاب «أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار».

ينظر: «الدرر الكامنة» (٢/٤٢٣)، «تاج التراجم» (ص ١٣٨).

وديباجة البيت العتيق عتيقة تباع وبالأثمان تكسى وتعمر<sup>(١)</sup>  
قال شارحها العلامة ابن الشحنة<sup>(٢)</sup>: مسألة البيت من «الواقعات  
الحسامية» للشهيد<sup>(٣)</sup>، قال: (ديباج الكعبة إذا صار خَلِقًا لا يجوز  
أخذه؛ لأن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة)، انتهى.

(١) «منظومة ابن وهبان»، بهامش منظومة «عمدة الحكام ومرجع القضاة في  
الأحكام» لابن العطار (ص ٩٥).

(٢) عبد البر بن محمد بن محمد أبو البركات سري الدين المعروف  
بابن الشحنة الحنفي، ولد سنة ٨٥١هـ بحلب، وله عدة مؤلفات منها  
«شرحه على منظومة ابن وهبان»، و«الذخائر الأشرفية»، و«زهر الرياض»،  
وغيرها. توفي سنة ٩٢١هـ.

ينظر: «الكواكب السائرة» (١/٢٢٠)، «الإعلام» (٣/٢٧٣).  
فائدة:

قال الغزي في «شرح منظومة البلاغة» لابن الشحنة:  
(والشحنة: بكسر الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة ونون ثم هاء صفة  
لجدّه الأعلى، واسمه محمود، كان شحنة بحلب أيام الصالح إسماعيل  
العادل نور الدين الشهيد، وفي القاموس: الشحنة في البلد من فيه الكفاية  
لضبطها من جهة السلطان).

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد حسام الدين، المعروف  
بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، ولد سنة ٤٨٣هـ، وتوفى سنة ٥٣٦هـ.  
و«الواقعات الحسامية» له ويسمى «الأجناس»، جمع فيه بين «النوازل»  
لأبي الليث، السمرقندي، و«الواقعات» للناطفي، و«فتاوى أهل سمرقند»،  
و«فتاوى أبي بكر محمد ابن المفضل».

ينظر: «كشف الظنون» (٢/١٩٩٨)، «الإعلام» (٥/٥١).

قال الطرسوسي<sup>(١)</sup>: وفي زماننا ما رثَّ منه يبتاع من بني شيبية، وكان هذا الأمر مفوضًا إليهم لأنهم خُدَّام الكعبة، وينبغي أن يجوز الشراء منهم.

قال المصنف<sup>(٢)</sup>: لا بدَّ في ذلك من الإذن لهم من السلطان في الأخذ والبيع إن كانت الكسوة التي يشتريها الإمام في كل سنة من مال نفسه.

وإن كانت من بيت المال؟ فإن لم يكونوا مستحقين لأخذ شيءٍ من بيت المال بوجه من الوجوه المسوّغة للأخذ منه؛ لا يجوز لهم الأخذ ولا البيع، والله أعلم.

وفي الفيض للإمام الكركي<sup>(٣)</sup> أيضًا: «[ودياج] الكعبة إذا صار

---

(١) إبراهيم بن علي بن أحمد نجم الدين الطرسوسي الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٧٢١هـ، وتوفي سنة ٧٥٨هـ، له منظومة في الفقه الحنفي سمّاها: «الفوائد البدرية الفقهية وشرحها بالدرة السنية»، و«الفتاوى الطرسوسية» المسماة «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل».

ينظر: «كشف الظنون» (٢/١٨٦٥)، «الإعلام» (١/٥١).

(٢) في النسخة: (المصر)، والمراد به ابن وهبان في شرحه على منظومته.

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي الحنفي القاضي، ولد سنة ٨٣٥هـ، له الفتاوى: «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم»، وغيرها. توفي سنة ٩٢٢هـ.

ينظر: «شذرات الذهب» (٨/١٠٢)، «كشف الظنون» (٢/١٣٠٤)، «الإعلام» (١/٤٦).

خَلِقًا لَا يَجُوزُ [أخذه]، لكن يبيعه السلطان ويستعين به [على أمر] الكعبة، انتهى»<sup>(١)</sup>.

قلت:

أمَّا الأول، فيمكن أن يقال فيه: إن تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الإذن، والحال في زماننا أن ما تكسب به الكعبة المشرفة من المال إنما يتحصل من بلاد موقوفة عليها، فلا يجوز حينئذ<sup>(٢)</sup> ذلك البيع الواقع من بني شيبه، ولا الابتياح منهم، بل ينبغي أن يصرف في مصالح الكعبة، كما قالوا في حصر المسجد ونحوه، اللهم إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون الرثُّ لبني شيبه، فحينئذ<sup>(٣)</sup> يجوز الابتياح منهم<sup>(٤)</sup>، انتهى.

---

(١) «فتاوى الكركي» ص (١٥٧/ب) وهو محفوظ بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، مخطوط رقم (٤٨٠٢). وقد تم تعديل ما بين المعقوفات من الأصل بواسطة أخي الفاضل الأستاذ إبراهيم اليحيى رئيس قسم المخطوطات بالمكتبة، جزاه الله خيرًا.

(٢) في النسخة (ح).

(٣) في النسخة (ح).

(٤) قال الكردي في «التاريخ القويم» (١٦/٤): «ثم إن الحكومة السعودية منعت بيع كسوة الكعبة المشرفة وعوضت آل الشيبه عنها بمبلغ من المال سنويًا وذلك من سنة ١٣٧٨هـ».

وفي حكم التصرف في كسوة الكعبة القديمة ينظر: «الجامع اللطيف» (ص ١٠٨)، و«إعلام الأنام» للشيبه (ص ٢٠٩).

وفي وقتنا الحاضر تعمل الكسوة في مصنع كسوة الكعبة المشرفة =

فائدة: والجزية تجب في أول السنة.

قال العلامة المقدسي في شرحه: وقوله في «الهداية»<sup>(١)</sup>:  
«تؤخذ من الغني في كل شهر أربعة دراهم، ومن المتوسط درهمان»؛  
للتسهيل عليه، وإلا فالوجوب بأول العام.

لكن قال الشيخ ابن نجيم<sup>(٢)</sup> في بحره<sup>(٣)</sup>: «وفي «الجوهرة»<sup>(٤)</sup>:  
«والجزية تجب في أول الحول عند الإمام إلا أنها تؤخذ في آخره قبل  
تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان».

وقال أبو يوسف<sup>(٥)</sup>: «تؤخذ الجزية حين تدخل السنة

---

= بمكة المكرمة، وقد تأسس سنة ١٣٤٦هـ. ينظر كتاب «كسوة الكعبة  
المشرقة» للدكتور عبد القيوم عبد رب النبي (ص ٢٣١).

(١) «الهداية مع شرحه البناية» (٧/٢٣٩).

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المحقق المدقق، له كتب  
كثيرة منها «الأشباه والنظائر»، و«مجموعة رسائل»، و«البحر الرائق»،  
توفي سنة ٩٧٠هـ.

ينظر: «شذرات الذهب» (٨/٣٥٨)، «كشف الظنون» (٢/١٥١٦)،  
«الأعلام» (٣/٦٤).

(٣) «البحر الرائق» (٥/١١٩).

(٤) «الجوهرة النيرة» (٢/٢٧٥).

(٥) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، الإمام  
المجتهد الفقيه المحدث العَلَم، ولد سنة ١١٣هـ، له «الخراج»،  
و«الآثار»، و«أدب القاضي»، وغيرها من المؤلفات. توفي سنة ١٨٢هـ.  
ينظر: «الجواهر المضية» (٢/٢٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٥٣٥).

ويمضي شهران منها»<sup>(١)</sup>.

## فتلخص مما قدمناه، وتبين مما حررناه

أن الصرف على عمارة الكعبة الشريفة وتلك الذروة العالية المنيفة يكون من أموال بيت المال من خراج أو جزية أو نحو ذلك كما تقدم تفصيله؛ وذلك حيث لم يكن هناك مالٌ خاص من نذر أو وقف أو غير ذلك.

وحيث كان الصرف من بيت المال فالمخاطب بذلك مولانا السلطان، سيّد الله به قواعد الدّين، وأقام نظام الموحّدين.

ويقوم مقامه في ذلك وكيله المطلق هو مولانا الوزير المفخم والمشير المعظم<sup>(٢)</sup>، أجزل الله تعالى لهما الأجر، وأقام بهما أركان الشريعة على ممر الدهور، وأظهر ناموس الشريعة الغراء، ببقاء حضرة مولانا شيخ مشايخ الإسلام، المنوّه باسمه الشريف في صدر الكلام، إذ هو الباعث على تحرير هذه المسألة وتسطير هذه الأرقام،

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٥/١٢١)، «الجوهرة الثيرة» (٢/٢٧٥).

(٢) هو محمد باشا، وُلِّي مصر سنة ١٠٣٨هـ، ولما بلغه نبأ سقوط الكعبة المشرفة أرسل البنائين ومواد البناء وستة آلاف دينار لبنائها، ثم كوفىء باستدعائه إلى اسطنبول ليقلد الوزارة، وقد أوفد من قبله إلى مكة لإصلاح الكعبة الأمير رضوان المعمار.

ينظر: «أوضح الإشارات فيمن وُلِّي مصر القاهرة من الوزراء والباشات (ص ١٧٢) و«أنباء المؤيد الجليل مراد» (ص ٢٣).

ولا برح بابہ الشریف مظهرًا للفوائد، وباعثًا علی نشر غرر  
الفوائد، بمحمد وآله الکرام<sup>(١)</sup>، ما ابتداء کتابٍ وُحِّمَ بحسن  
الختام.



---

(١) التوسل عبادة، والعبادات الأصل فيها التوقيف، ولم یرد نص صحیح  
بجواز التوسل بجاه الرسول ﷺ، وجاهه ﷺ - أي منزلته - عند الله تعالى  
عظیم، والتوسل المشروع یركون بحبه وطاعته علیه الصلاة والسلام.  
ینظر: «قاعدة جلیلة» لشیخ الإسلام ابن تیمیة، و«التوصل إلى حقيقة  
التوسل» للشیخ محمد نسیب الرفاعی، و«فصل المقال» للعلامة الشیخ  
أبی بکر خوقیر المکی.



## قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله  
وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد بلغ قراءة هذا الجزء المبارك وهو «الزلفى إلى الله» في مجلس  
واحد، بقراءة الشيخ المسند الأصولي عبد الله التوم، وبحضور  
جمع من الفضلاء والسادة النبلاء: محققه الشيخ يوسف الصبحي،  
ويوسف الأزبكي المقدسي بفوتٍ يسير، ومحمد مكي،  
وأحمد عبد الكريم العاني البغدادي، وإبراهيم التوم، ومحمد صالح،  
وحماة الله الموريتاني، ويوسف بن فضل الله الطيب.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

٢٥ رمضان المبارك ١٤٣٤ هـ

بصحن المسجد الحرام

تُجاه الركن اليماني

في البيت الحرام بمكة المكرمة

حرسها الله وأهلها آمين

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة المعنى	٣
* ترجمة المؤلف	٥
وصف المخطوط ونماذج صور منها	٧
١ - مقدمة المؤلف وذكر السؤال	١٣

### الجزء محققًا

٢ - المتحصل من بيت المال أربعة أنواع ومصارف كل	١٧
٣ - الإنفاق على الكعبة المشرفة	٢٠
٤ - التصرف في كسوة الكعبة القديمة	٢٢
٥ - وقت أخذ الجزية	٢٥
٦ - ملخص الرسالة	٢٦
* قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام	٢٩

